

هامش

قرار

باسم الشعب اللبناني
إن رئيس دائرة تنفيذ بيروت،

لدى التدقيق،

تبين أنه بتاريخ 27/4/2021 قدم المحجوز عليه بنك بيروت ش.م.ل. بواسطة وكيله الاستاذ شارل عريوط، اعتراضاً على قرار الحجز الاحتياطي الصادر برقم 2021/27، وذلك بوجه الحاجز السيد حسن علي مكي، ادل فيه بوجوب قبول الاعتراض شكلاً، وفي الاساس بوجوب الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي لعدم توجب الدين موضوعه كون المعترض قد سدده وأوفاه بكماله إلى المعترض عليه منذ 25/11/2019، فالشيخ هو وسيلة ايفاء تحل محل النقود والايفاء بواسطة الشيخ هي وسيلة ابراء غير محدودة، وفقاً لأحكام المادة 317 م.ع. وبوجوب العرف السائد والثابت، لا سيما عندما يكون الشيخ مصرفياً ومسحوباً على مصرف لبنان، بحيث يكون استيفاء قيمة الشيخ مؤكداً عند عرض الشيخ على هذا الاخير، والمعترض عليه قد استلم بناء على طلبه ودون اي تحفظ الشيكات المصرفية المسحوبة على مصرف لبنان، وان سبب اعادة مصرف باركلزيز في لندن للشيكات المصرفية ليست بسبب تعثره او توقيفه عن الدفع بل هو ناجح حصراً عن عدم قابلية الشيكات للايفاء الا في بيروت، وقد استقر الفقه اللبناني والفرنسي على اعتبار ان مكان الدفع المحدد على الشيخ هو المكان الذي يتوجب على حامل الشيخ تقديميه فيه لتحصيل قيمته، ورداً الشيكات ناجم بالتالي عن الاستحالة القانونية لصرفها في لندن كونها واجبة الدفع حصراً في لبنان، وان المعترض عليه ما زال حائزأ على الشيكات ويمكن له تحصيل قيمتها عبر ايداعها في مصرف لبنان، الامر الذي يثبت ان الدين موضوع الحجز الاحتياطي قد سدد بكماله وانه بريء الズمة تماماً تجاه المعترض عليه؛ واستطراداً في وجوب الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي لعدم توجب الدين موضوعه وذلك لعدم وجود اي موجب عليه بدفع المبالغ لصالح حسابات المعترض عليه الدائنة خارج لبنان، فالعلاقة القائمة بينه وبين العملاء مبنية على عقد وديعة ولا يترب على عاتق المصارف تجاه المودعين سوى التزام باعادة مبلغ الوديعة بقيمة تعادلها وذلك في المكان الذي عقد فيه القرض اي في لبنان سنداً

ـ ١

٥٤

هامش

لأحكام المواد 307 تجارة و 691 و 764 م.ع. والتحاویل المصرفیة تشكل خدمات اختياریة لیست المصارف ملزمة اصلًا بتقادیتها، ولا القانون ولا عقد فتح الحساب الموقّع مع المعترض عليه تضمن اي موجب بھذا الخصوص، فلا يكون ملزماً بالتحویل خارج لبنان بل يحقّ له استنساباً الموافقة على تقادیته او الامتناع عن ذلك، کون امر التحویل هو توکیل صادر عن العميل للمصرف لاجراء عملية تحویل معینة ولا بد من رضى المصرف الوکیل؛ وفي مطلق الاحوال وحتى لو كانت التحاویل الزامیة للمصرف فهي لا يمكن ان تطال سوی التحاویل داخل لبنان، وعليه ان طلب المعترض عليه اجراء التحویل الى لندن ليس ملزماً له وله الحق الاستنسابي في الموافقة او رفض مثل هكذا طلب؛ هذا فضلاً عن ان رفضه اجراء التحویل المطلوب سببه الظروف الاستثنائية السائدة والازمة الماليّة والتقدیمة الحادّة التي تعانی منها البلاد والقيود والاجراءات المعتمدة منذ 18/11/2019 من جميع المصارف وحفاظاً على المصلحة الوطنية انفاذًا لأحكام المادة 156 نقد وتسليف، وفقاً لتعليمات وتدابیر جمعية المصارف في لبنان خصوصاً الفقرة 2 من البيان تاريخ 17/11/2019، فضلاً عن صدور القانون رقم 193 تاريخ 22/10/2020 الذي يؤکد بصورة ضمنية على ان المصارف وباستثناء التحاویل التي تتوفّر فيها بعض الشروط الضيقّة، غير ملزمة باجراء التحاویل المطلوبة من عملائها الى الخارج.

وخلص الى طلب قبول الاعتراض شكلاً وقبوّله اساساً والرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي للأسباب المذكورة وتضمين المعترض عليه النفقات والاتّعاب والعطل والضرر.

وتبيّن أنه بتاريخ 20/5/2021 قدّم المعترض عليه حسن علي مكي بواسطة وكيله الاستاذ ابراهيم نجاش، لائحة جواية ادلی فيها بوجوب ردّ الاعتراض شكلاً في حال كان غير مستوفٍ للشروط القانونية، وردّه في الاساس لعدم القانونية، فالمعترض ملزم قانوناً بإجراء التحویل المصرفی والتذرع بتعامیم جمعية المصارف لرفض طلبات التحویل الواردة بعد 18/11/2019 هو تذرع لا قيمة قانونية له كون هذه الجمعية ليست مصدرًا للتشريع وتعامیمها لا تسري عليه ولا يمكن بأي شكل من الاشكال ان تخالف الدستور والقوانين النافذة

هامش

وتحرم المودع من قبض امواله او تحويلها، وهي لا تتمتع مطلقاً بسلطة اصدار تعاميم ملزمة، بل دورها تنسيقي فقط؛ بالإضافة الى انه دأب بتعامله مع المصرف وبشكل منتظم من العام 2013 على تحويل مبالغ الى الخارج لتسير اعماله كما انه كان يستلم شيكات منه ويقبضها في لندن بشكل اعتيادي، وقد قام المصرف بإجراء تحويل الى الخارج اخرها قبل فترة وجيزة من ثورة 17 تشرين، ولم يكن هناك اي مشكلة، وبالتالي فإن ما يثيره المعتضد من كونه غير ملزم بالتحويل هو في غير محله القانوني، لأن عقد فتح الحساب الذي يرعى العلاقة بينها قد نص على تنفيذ اوامر التحويل ولكن التحويل من صلب العمل المصرفي، وبالتالي فإنه يسأل مدنياً عن تخلفه عن تنفيذه، ولا محل للتذرع بالقانون رقم 193/2020 لعدم علاقته بالموضوع الراهن؛ كما ان المعتضد قد اوهه بأن الشيكات سوف تقبض في لندن علماً ان الشيكات لم يدون عليها عبارة تفيد عدم امكانية قبضها الا في لبنان اسوة بالشيكات التي أصبحت تصدرها على مصرف لبنان؛ ومن جهة اخرى ان تسليم الشيكات ليس بحد ذاته ابراء للذمة ولا يعتبر ايفاءً تاماً بل هو وفاء معلق على شرط تحصيل قيمة الشيك، الامر الذي لم يحصل لتاريخه، وان قبولي باستلام الشيكات جاء معيوباً بفعل الغش الذي مارسه عليه موظفو المصرف بایهامه انه يمكن ان يقبض قيمة الشيكات في الخارج، كعادته في ذلك؛ وانه من الثابت قانوناً ومن بدويات العمل المصرفي ان يقوم المصرف بتنفيذ التحويلات التي يطلبها العميل بخصوص ماله المودع لديه، ورفض المعتضد انما يشكل مخالفة لبنود العقد ولنظام العمل المصرفي في كل دول العالم، فتحويل الاموال هي وسيلة للايفاء مقر بها قانوناً وفق ما هو مستقر عليه فقهياً واجتهاداً، وهو ما كان معمولاً به معه بالتحديد إذ انه لو لم يكن التحويل من صلب العمل المصرفي لما كان اودع امواله ولا تعاقد مع المصرف.

وانتهى الى طلب ردّ الاعتراض شكلاً وإلاً ردّه أساساً للأسباب المذكورة وتضمين المعتضد النفقات والاتعب والمعطل والضرر.

وتبيّن أنه بتاريخ 1/6/2021 قدّم المعتضد لائحة جوابية أكد فيها على موافقة المعتضد عليه على قبض قيمة وديعته بالشيكات المسلمة له دون اي غش

هامش

او ايهام من احد من موظفيه، مكرراً اقواله ومطالبه السابقة وطالب رداً كل ما جاء في جواب المعرض عليه.

وتبيّن أنه بتاريخ 31/8/2021 قدم المعرض عليه لائحة جواية طلب فيها رد كافة ما جاء في لائحة المعرض وكرر سابق الأقوال والمطالب.

وتبيّن أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 5/10/2021 كرر الفريقيان أقوالهما ومطالبهما السابقة، واختتمت المحاكمة أصولاً.

وتبيّن أنه بتاريخ 26/10/2021 جرى ضم ملف الحجز الاحتياطي رقم 2021/27 إلى الملف الراهن.

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:

حيث إن المادة /868/ أصول مدنية تنص على أن القرار القاضي بإلقاء الحجز وبالتقدير المؤقت للدين يقبل الطعن أمام القاضي الذي أصدره في مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغه.

وحيث إن الجهة المعتضة قد تبلغت قرار الحجز الاحتياطي المعرض عليه بتاريخ 23/4/2021 وتقدمت باعتراضها بتاريخ 27/4/2021، فيكون اعتراضها الراهن وارداً ضمن المهلة المحددة قانوناً، هذا فضلاً عن استيفائه سائر شروطه الشكلية، الأمر الذي يستتبع قبوله في الشكل.

ثانياً: في الموضوع:

حيث سندأً لأحكام المادة /866/ أصول مدنية، يقرر رئيس دائرة التنفيذ إلقاء الحجز الاحتياطي متى توافرت أحدي الحالتين التاليتين:

1- إذا كان الدين ثابتاً بسند، بشرط أن يكون هذا الدين مستحق الأداء

هامش

وغير معلق على شرط، مع مراعاة الحالات المعينة بال المادة 111 من قانون الموجبات والعقود.

2- إذا كان الدين غير ثابت بسند، متى توافرت أدلة ترجح وجود هذا الدين، على أنه في حال كان غير معين المقدار، فيتم تقديره مؤقتاً.

وحيث إنه استناداً إلى ما ذُكر، فإن وضع الملف الراهن ينحصر ضمن الإطار الأول، باعتبار أن رئيس دائرة التنفيذ قد قرر القاء الحجز الاحتياطي راهناً استناداً إلى الشيكات المسلمة لل الحاجز من قبل المصرف المحجوز عليه التي تثبت قيمة وديعته لدى هذا الأخير، والتي لم يتم تحصيلها كونها ارتجعت من قبل المصرف الاجنبي.

وحيث يقتضي بدأياً استعراض الواقع المنتجة في هذا الملف وتلخيصها كالتالي:

- أنه بتاريخ 22/8/2013 وقع الحاجز على عقد فتح حساب لدى المصرف المفترض أودع فيه أمواله بالدولار الأميركي.

- انه وبعد استحقاق الوديعة، طلب الحاجز من المصرف تحويلها إلى الخارج بتاريخ 23/11/2019، فرفض المصرف اجراء التحويل مركزاً في رفضه على الفقرة 2 من البيان الصادر عن جمعية المصارف في لبنان تاريخ 17/11/2019 التي فرضت شروطاً وقيوداً لاجراء التحويلات بعد تاريخ 18/11/2019.

انه ونتيجة لهذا الامتناع، قبل الحاجز استلام وديعته من المصرف بوجوب شيكات مسحوبة على مصرف لبنان، وقام بايداع شيكات بقيمة 800000 د.ل. في حسابه في الخارج، ولكنها اعيدت من المصرف الاجنبي لعدم تغطيتها من قبل المصرف اللبناني.

وحيث يرتكز المفترض على جملة اسباب قانونية في اعتراضه الراهن لطلب الرجوع عن الحجز الاحتياطي، ما يوجب استعراضها تباعاً وفق التالي:

هامش

1- في موجب اجراء التحويل المصرفي:

حيث يدللي المصرف بوجوب الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي لعدم توجب الدين موضوعه، وذلك لعدم وجود اي موجب عليه بدفع المبالغ لصالح حسابات المعترض عليه الدائنة خارج لبنان، فالعلاقة القائمة بينه وبين العملاء مبنية على عقد وديعة ولا يترتب على عاتق المصارف تجاه المودعين سوى التزام باعادة مبلغ الوديعة بقيمة تعادلها وذلك في المكان الذي عقد فيه القرض اي في لبنان سندأ لأحكام المواد 307 و 691 و 764 م.ع، وأن التحاويل المصرفية تشكل خدمات اختيارية لا تلزم المصارف، إذ لا القانون ولا عقد فتح الحساب الموقع مع المعترض عليه تضمن اي موجب بهذا الخصوص، فلا يكون ملزماً بالتحويل خارج لبنان بل يحق له استنساباً الموافقة على تأديته او الامتناع عن ذلك؛ وفي مطلق الاحوال وحتى لو كانت التحاويل الضرورية للمصرف، فهي لا يمكن ان تطال سوى التحاويل داخل لبنان، هذا فضلاً عن ان رفضه اجراء التحويل المطلوب سببه الظروف الاستثنائية السائدة والازمة المالية والتقدية الحادة التي تعاني منها البلاد والقيود والاجراءات المعتمدة منذ 18/11/2019 من جميع المصارف وحفاظاً على المصلحة الوطنية اتفاذاً لأحكام المادة 156 فقد وتسليف، وفقاً لتعليمات وتدابير جمعية المصارف في لبنان خصوصاً الفقرة 2 من البيان تاريخ 17/11/2019، فضلاً عن صدور القانون رقم 193 تاريخ 22/10/2020 الذي يؤكد بصورة ضمنية على ان المصارف وباستثناء التحاويل التي تتوفر فيها بعض الشروط الضيقية، غير ملزمة باجراء التحاويل المطلوبة من عملائها الى الخارج.

وحيث ثابت من الواقع أنّ عقد فتح حساب الوديعة الموقع بين الفريقين قد نص على اعتماد الحوالة المصرفية كوسيلة دفع مبرئة لذمة المصرف وفق ما يتضح من البند 4-ج منه، وان الحاجز قد طلب من المعترض اجراء تحويل لقيمة وديعته الى الخارج بتاريخ 23/11/2019، ولكن المصرف المعترض رفض ذلك.

وحيث من نحو أول، ان تحويل الاموال ليس الا وسيلة لدفع الديون وللإيفاء، وهو أمرٌ تمارسه المصارف والمؤسسات المالية بشكل رئيسي، وقد أكد

شامش

الاجتهد على وجوب احترام عقد فتح الحساب وتنفيذ تعليمات المودع بإجراء التحويل المطلوب، بحيث إنّ اي تقييد لحق المعترض عليه بتحريك حسابه عبر اجراء تحويلات مالية داخلية او خارجية، يشكل خرقاً للمبادئ القانونية لا سيما حرية حركة رأس المال المنصوص عليه في مقدمة الدستور اللبناني، كما تؤثّر قولاً للأعراف المهنية الثابتة التي دأبت المصارف المحلية والعالمية على تأدّيّتها لزباتها، وأمست من الموجبات العقدية البدئية التي تلتزم بها المصارف دون حاجة حتى الى ذكرها في متن العقد:

« Il a toujours été admis que le banquier qui a accepté d'ouvrir un compte a pris par là-même envers le client, l'engagement d'effectuer les virements qu'il lui demande d'opérer : il ne peut donc refuser d'accomplir un virement »

(Répertoire de droit commercial, Enc. Dalloz, Virement, par Régine Bonhomme, octobre 2018, n. 120).

« Un refus injustifié d'exécuter un ordre d'effectuer un virement engage la responsabilité du banquier »

(com. 4 jan.1979, D1979, IR 357, obs. M. Vasseur)

Il ne peut, sous peine d'engager sa responsabilité, refuser ou omettre d'exécuter un ordre sans motif valable ; on admet qu'il pourrait y être contraint par la voie judiciaire...comme motifs valables de refus, du moins momentané, il faut citer l'absence de la provision, la saisie-arrêt du compte, le défaut de capacite du donneur, l'insuffisance des instructions...

(Michel Cabrillac, le chèque et le virement, 5ème Edition, Litec, n. 395, p. 216 s).

وحيث التالي إن تنفيذ امر تحويل الاموال الى الخارج هو موجب ملقي على عاتق المصرف وليس خياراً او حقاً يمارسه باستنسابية، -وفق اقواله-، فالامتناع يجب أن يكون مبرراً وناتجاً عن امرٍ يتعلق بالمودع او صاحب الحساب وحده وفق ما تقدم، هذا بالإضافة إلى أن المصرف كان قد اعتاد على

هامش

تنفيذ عمليات التحويل الى الخارج سيماء الى لندن، بناء على طلب الحاجز، وفق ما يتضح من صور بعض التحويلات المبرزة في الملف، واخرها كان قبل فترة صغيرة من شهر تشرين الاول 2019.

وحيث فضلاً عما تقدم، إن رفض المصرف المعترض اجراء التحويل لوديعة الحاجز الى الخارج لا يمكن تبريره تحت اي ذريعة كانت، فالقيود على عمليات السحب او التحويل لا يمكن تبريره الا بتشريع وفقاً للأصول، وليس بموجب بيان او تعليم صادر عن جمعية المصارف، اذ ان دور هذه الاخيرة تنسيقي واستشاريٌّ محض، وفق ما يتبيّن من المادة 2 من النظام الاساسي لجمعية مصارف لبنان والتي تنص على هدف الجمعية هو توثيق اواصر التعاون ودعم الروابط بين اعضائها... والتنسيق بين نشاطاتهم ورفع مستوى ممارسة المهنة... وابداء الرأي في المشاريع والقوانين والأنظمة المتعلقة بالتشريعات المالية والمصرفية الخ...، فلا يمكنها بالتالي اصدار تعاميم تخالف بوجها الدستور والقوانين النافذة؛ هذا بالإضافة إلى أن اي تذرع بالقانون رقم 193/2020 المتعلق بالدولار الظاهري لا محل له قانوناً سيماء أن هذا القانون قد صدر بتاريخ 16/10/2020، اي بعد فترة سنة تقريباً من تاريخ طلب اجراء التحويل المطلوب من الحاجز، ولا يمكن في مطلق الاحوال التعويل عليه لتكريس الحالات القانونية الحاصلة من المصارف الممتنعة عن اجراء التحويل الى الخارج، في ظل عدم وجود تشريع اصولي صريح لتاريخه يجيز لها بذلك او يرعى هذا الموضوع.

وحيث بالتالي تكون ادلةات الجهة المعترضة مستوجبة الرد في هذا الاطار.

2- في الایفاء الحاصل بموجب الشيكات:

حيث يدلي المصرف المعترض بعدم توجّب الدين في ذمته كونه قد اوفي قيمة الوديعة بكمالها إلى المعترض عليه منذ 25/11/2019، فالشيك هو وسيلة ايفاء تحل محل النقود والايفاء بواسطة الشيك هي وسيلة ابراء غير محدودة،

هامش

وفقاً لأحكام المادة 317 م.ع. وبموجب العرف السائد والثابت، وان المعترض عليه قد استلم بناء على طلبه ودون اي تحفظ الشيكات المصرفية المسحوبة على مصرف لبنان، وان سبب اعادة مصرف باركلايز في لندن للشيكات المصرفية ليست بسبب تعثره او توقفه عن الدفع بل هو ناتج حصراً عن عدم قابلية الشيكات للايفاء الا في بيروت، وقد استقر الفقه اللبناني والفرنسي على اعتبار ان مكان الدفع المحدد على الشيك هو المكان الذي يتوجب على حامل الشيك تقديميه فيه لتحصيل قيمته، وردة الشيكات ناجم بالتالي عن الاستحالة القانونية لصرفها في لندن كونها واجبة الدفع حصراً في لبنان، وان المعترض عليه ما زال حائزأً على الشيكات ويمكن له تحصيل قيمتها عبر ايداعها في مصرف لبنان، الامر الذي يثبت ان الدين موضوع الحجز الاحتياطي قد سدد بكمله وانه بريء الذمة تماماً تجاه المعترض عليه.

وحيث لا بد من جملة اولى من استعراض القواعد العامة التي ترعى عقد الوديعة، إذ تنص المادة 307 تجارة على ان المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً له ويجب عليه ان يردّه بقيمة تعادله دفعه واحدة او عدة دفعات عند اول طلب من المودع او بحسب شروط العقد، كما اوجبت المادة 696 م.ع. على الوديع ان يسهر على صيانة الوديعة كما يسهر على صيانة اشيائه الخاصة، وأكّدت المادة 711 منه على أنه ملتزم بردّ الوديعة عينها وملحقاتها بالحالة التي تكون عليها عند تسليمها اليه اي بذات العملة التي اودعت فيها، وكذلك نصت المادة 713 م.ع. على أن الوديع مسؤولٌ عن سبب كل هلاك او تعيب لحق بالوديعة كان في الوسع اتقاؤه، إذا كان هذا الوديع يتلقى اجرأ لحراسة الوديعة أو كان يقبل الودائع بمقتضى مهنته او وظيفته.

وحيث ولئن نص عقد فتح الحساب الموقع بين الفريقين على ان الالتزام المصرفي باعادة الاموال المودعة يمكن أن يتم عبر تسليم شيكات او عن طريق التحويل المصرفي، إلا أنه مما لا خلاف عليه أن اي خيار بينهما يجب ان يقع لزوماً على الطريقة التي تحقق الایفاء الفعلي ولا تلحق بالمودع اي ضرر، بحيث

لا بد بالتالي من البحث في ما إذا كان تسلیم الشیکات للحاجز بقیمة ودیعته من شأنه اعتبار المصرف الودیع بربیء الذمة تجاه هذا الاخير.

وحيث وارتکازاً على بعض الاحکام القانونية الناظمة للشیک وذات صلة بالنزاع الحاضر، فإن الشیک هو أداة للوفاء تخلّ مبدئياً محلّ النقود، فهو قابل للایفاء لدى الاطلاع، وكل شرط مخالف يعدّ لغواً (المادة 425 تجارة)؛ ولذلك يشرط القانون ان تكون مؤونة هذا الشیک مبلغاً من النقود موجودة بتاريخ اصدار الشیک، اي ان تكون المؤونة جاهزة ومعدة للدفع في هذا التاريخ، وقابل للتصرف بها بموجب شیک (م. 411 تجارة)، بمعنى ان يكون الدين الذي يعود للصاحب لدى المسحوب عليه وقت اصدار الشیک ديناً قابلاً للتصرف به disponible، وقابلية التصرف بالدين تفترض ان يكون ديناً اكيداً ومستحق الاداء وغير معلق على اي شرط، والا اعتبرت المؤونة غير قائمة.

(ادوار عيد، الاستناد التجاري، الجزء الثاني، الشیک، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية 2000، من ص. 95 الى ص. 100).

وحيث أيضاً إن الشیک لا يعتبر ایفاء إلا بعد قبض قیمه، وفق المادة 444 من قانون التجارة اللبناني التي تنص على ان الایفاء بتسلیم شیک يقبله الدائن لا يعدّ تجديداً للدين بل يبقى الدين الاصلی قائماً مع جميع الضمانات المختصة به الى ان يتم ایفاء الشیک المذكور، بحيث والحالة ما ذكر لا تتمتع الشیکات بحد ذاتها بقوة ابرائية، فالابراء لا يتم الا بقبض الدائن قیمة الشیک، ويكون تاريخ الابراء الواجب اعتباره هو تاريخ تحصیل هذه القيمة من المسحوب عليه لا تاريخ تسلیم الشیک:

(ادوار عيد، المرجع ذاته، ص. 10)

(تمیز، 13/6/1957، النشرة القضائية 1957، ص. 546)

(تمیز فرنسي، 17 ايار 1972، دالوز 1973، ص. 129 مع تعليق غافلدا)

(تمیز فرنسي 17/12/1924، سیرا 1925، ص. 19، وتمیز فرنسي 19/7/1954، دالوز 1954، ص. 629)

وبذات المعنى: "هذا الایفاء الذي لا يتم الا عندما يقبض الدائن قیمه نقداً وعداً": (جورج سیوفي، النظرية العامة للموجبات، الجزء الثاني، ص. 238، رقم 598).

هامش

Le chèque est un instrument de paiement, mais sa remise n'équivaut pas à la rémunération des espèces, dès lors, le débiteur qui remet un chèque ne se libère pas immédiatement, et ne réalise pas un paiement, le paiement et la libération ne se produisant qu'à l'encaissement de chèque (que lorsque les espèces sont à la disposition du créancier)

(*Fabia et Safa, code de commerce libanais annote,
T. IV, 1988, art. 444, n. 4 et 5*)

وحيث يبني على ما تقدم أن مجرد تسلیم المصرف المعرض عليه الشيکات للحاجز لا يعتبر بحد ذاته ابراء لذمته او ايفاء تاماً، بل هو ايفاء معلق على شرط تحصیل قيمة الشيک، فالساحب هو كفیل بالایفاء وكل شرط يقصد به تخلص الساحب من هذه الكفالة يعد لغوأ (المادة. 417 تجارة).

وحيث عودة إلى الواقع، يتبيّن أنه وبعد رفض المصرف المعرض تحويل المبالغ إلى لندن، تم الاتفاق على تسلیم الحاجز شيکات بقيمة وديعته، فقام الحاجز بعرض الشيکات على مصرف باركلايز في لندن، فاعيدت الشيکات لعدم دفعها من قبل المصرف المسحوب عليه، إذ ورد في الافادات الخطية الصادرة عن مصرف باركلايز في لندن ان الشيکات الصادرة بقيمة اجمالية مقدارها \$800000 والمستلمة منهم بتاريخ 3/12/2019 لم يتم تسديدها من قبل البنك الذي تم السحب عليه بسبب عدم التمكن من الحصول على قيمتها .“unable to obtain payment”

وحيث من نحو اول، وعن قابلية الشيک للتداول خارج لبنان، تنص المادة 426 من قانون التجارة على ان الشيک الذي يصدر في لبنان ويكون قابلاً للایفاء فيه يجب عرضه للایفاء في محله معينة، اما الشيک الذي يصدر في الخارج ويكون قابلاً للایفاء في لبنان له محله مغایرة...، بحيث يستفاد من هذه المادة ان الشيک الذي يصدر في لبنان يكون قابلاً للایفاء داخله او خارجه، فهو معد للتداول ليس فقط في داخل البلاد بل في الخارج ايضاً:

ادوار عيد، المرجع ذاته، ص. 28)

وهو أمر بدئي منصوص عليه في اتفاقية جنيف للشيخ تاريخ 19/3/1931 (في المادة 29 منها) والذي استقى القانون اللبناني حكمها عند وضعه النصوص القانونية المتعلقة بالشيخ.

وحيث وبالتالي تكون أدلة المصرف المعرض بعدم قابلية الشيكات للتداول خارج لبنان -في المطلق- مستوجبة الردّ لعدم القانونية، لا سيما أن الحاجز كان يقبض أحياناً بتاريخ سابق للشيكات موضوع الحجز، شيكات في لندن مسلمة له من المصرف المعرض في لبنان، وذلك بشكل اعتيادي ودون أي مشكلة (بحسب ما يتبيّن من صورة أحد الشيكات المحصلة في الخارج والمبرزة في الملف)، هذا بالإضافة إلى العبارة الصريحة الواردة في جواب مصرف باركلايز في لندن والتي تبيّن بوضوح سبب رفض الشيكات، لا وهي أنه لم يتم تسديدها من قبل البنك الذي تم السحب عليه بسبب عدم التمكن من الحصول على قيمتها "unable to obtain payment" ، وليس لأي شرط شكري آخر.

وحيث ما اقدم المصارف اللبنانية مؤخراً (اي بعد فترة من بداية الازمة المالية والمصرفية في لبنان) على ايراد عبارة صريحة على الشيخ تفيد بعدم امكانية دفعه الا في لبنان to be cleared only in Lebanon ، الا تأكيداً على المبدأ المذكور واقراراً منها بقابلية الشيكات -الخالية من هذه العبارة- للتداول خارج لبنان، وذلك بعزل عن دفعه مانونية هذه العبارة.

وحيث تبقى من نحو ثانٍ، المسألة المثارة من المعرض الا وهي مدى اعتبار ذمتها مبرأة جراء قبول الحاجز استلام شيكات بقيمة وديعته، والتي تمكّنه، وبحسب اقواله، تحصيل قيمتها عبر ايداعها في مصرف لبنان، حتى لو تعرّض عليه

تحصيلها في الخارج.

* انتفعوا

رئيس دائرة تحقيق بيروت
لقاضي ماليها عناي

هامش

وحيث ثبتت من خلال ارتجاع الشيكات في الخارج أن المصرف المسحوب عليه تلك الشيكات لم يستطع تأمين المؤونة اللازمة لها لدى المصرف الاجنبي، ما يستتبع عدم استطاعته كذلك تأمينها نقداً بالعملة الأجنبية لدى أي من المصارف العاملة في لبنان، وذلك عائد للازمة المالية والمصرفية التي يمر بها لبنان، وهو الأمر الشائع والمعلوم من الكافه، والذي لا يعد من ضمن معلومات القاضي الشخصية، إنما من المعلومات المستقاة من خبرة القاضي في الشؤون العامة المفروض المام الكافية بها (المادة 141/أ.م.م) والتي لا يحضر على القاضي أن يبني حكمه عليها.

وحيث وبالتالي إن عدم وجود السيولة اللازمة بالدولار الأميركي للشيكات لدى المصرف المسحوب عليه، اي عدم توفر المؤونة نقداً وحالاً لديه، ينفي عن المؤونة صفة الدين الأكيد والمستحق الاداء وغير المعلق على اي شرط، وتعتبر المؤونة وبالتالي منتفية وغير قابلة، الامر الذي من شأنه أن يجعل الایفاء غير حاصل طالما أن قبض قيمة الوديعة عدّاً وقداً لم يحصل لتاريخه، وفق ما تقدم شرحه.

وحيث يدلي المصرف المعترض في هذا السياق بأن ايفاء الشيكات يمكن أن يحصل بعملية قيد في الحساب في لبنان من جهة، وبان الظروف الاستثنائية الناتجة عن الازمة المالية والنقدية الحادة التي تعاني منها البلاد، من جهة أخرى، تبرر القيود المصرفية المطبقة والتي وضعت حفاظاً على المصلحة الوطنية والاقتصاد الوطني وعلى مصلحة جميع المودعين انفاذاً لأحكام المادة 156 نقد وتسليف.

وحيث يرد على ما تقدم من ادلاءات بما يلي:

أولاً: إن الوفاء بالشيك بطريق القيد في الحساب دون استلام القيمة قدماً يمكن أن يحصل عندما يكون للحامل حساب لدى المصرف المسحوب عليه، فيطلب من هذا المصرف قيد مبلغ الشيك في الجانب الدائن من هذا الحساب (ادوار عيد، المرجع ذاته، ص. 259)، وهذا الامر يجب ان يحصل


بطبيعة الحال بموافقة الحامل او المستفيد من الشيك إذ لا يمكن فرض هذا الامر او اجراء عليه:

Le chèque peut aussi, en cas d'accord entre les parties, être payé par écritures, c'est-à-dire, par inscription du montant du chèque au crédit du compte du porteur chez le tire-pyeur...

(Emile Tyan, droit commercial, tome 2ème, éditions Antoine 1970, p. 237)

إلا في حال كان منصوصاً صراحة على ظهر الشيك وفق ما تنص عليه أحكام المادة 435 تجارة من أنه يجوز للصاحب وللحامل أن يمنعوا إيفاء الشيك نقداً بوضعهما العبارة المعتبرة الآتية على ظهره "لكي يقيد في الحساب (a porter en compte) أو ما شابه (كما في حالة الشيك المشطوب)، الامر المنتهي راهناً، ما يكرس المبدأ إلا وهو الاستحصال على قيمة الشيك نقداً ولدى الإطلاع؛ علماً أنه وفي مطلق الأحوال، هذا الامر لا يتحقق في حالة رد الوديعة، إذ إن إعادة الوديعة تفترض اقفال حساب المودع بطبيعة الحال لدى المصرف الوديع، بحيث إن أي قيد للشيكات في الحساب لا يمكن أن يحصل إلا عبر فتح حساب مصرفي جديد بها، الامر المتعذر راهناً في ضوء القيود المصرفية المطبقة لدى كافة المصارف اللبنانية التي ترفض قبول أيداع شيكات في حساب يفتح لديها - وهي من الأمور الشائعة وغير الخافية على أحد-، الامر الذي أفضى إلى عدم امكانية التداول بهذه الشيكات أو صرفها نقداً في السوق إلا بقيمة أدنى بكثير من قيمتها الاسمية.



ثانياً: لكون المادة 156 من قانون النقد والتسليف قد نصت على أنه على المصارف أن تراعي في استعمال الأموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه، وأن توفق بصورة خاصة بين مدة توظيفها وطبيعة مواردها، وتلتقي على عاتقها موجب تأمين السيولة وصيانة حقوق المودعين، وبالتالي ان المسؤولية الناشئة عن عدم تأمين السيولة يتحملها المصرف المعتبر مع المسحوب عليه -مصرف لبنان في القضية الراهنة-، طالما ان هذه المشكلة غير ناشئة عن خطأ المودع، ولا مجال للمصرف المتهن والمحترف ان يتذرع بالظروف الاستثنائية في هذا السياق، كون الحفاظ على مصلحة المودعين



والاقتصاد الوطني لا يتم عبر تحويل المودع تبعات أزمة لم يكن له دور فيها على الإطلاق، بل على العكس تماماً فإن طمانة المودع في المصارف اللبنانية على أمواله ومساعدته على اداء التزاماته الخارجية هو الذي من شأنه الحفاظ على الثقة الائتمانية والسمعة التجارية الخارجية، في حين ان ارتجاع شيكات من مصارف أجنبية مسحوبة على مصارف لبنانية هو الذي يؤدي الى فقدان الثقة بالمصارف اللبنانية والنظام المالي اللبناني، ويزعز عامل الاستقرار ويعيق جذب الاستثمارات، وما الى ذلك من ارتدادات سلبية على صعيد الاقتصاد الوطني ككل.

وحيث استناداً الى احكام قانون النقد والتسليف والى القواعد القانونية الناظمة لعمليات المصارف والى القواعد العامة المتعلقة بعقد الوديعة والشيك، والمنصوص عليها في قانوني الموجبات والعقود والتجارة البرية، يتحمل المصرف في علاقته مع الحاجز المودع مسؤولية الاخلال بتنفيذ موجباته التعاقدية إن المرتبطة مباشرة بتنفيذ العملية المصرفية المطلوبة منه او لجهة ما يتعلق بالموجبات المهنية المفروضة على المصارف من عدم الاخلاقي بوجب السلامة الائتمانية الى المحافظة على حقوق المودعين وأموالهم، وضرورة إعادة الوديعة لأصحابها بالطريقة التي تحقق لهم الایفاء الفعلي ولا تلحق بهم اي ضرر او تؤدي الى حرمانهم من الحصول فعلياً على اموالهم او استعمالها واستثمارها بشكل منتج وعلى الوجه المتعارف عليه في مثل هذه الاحوال.

وحيث تأسيساً على ما تقدم، إن قيام المصرف المعترض بتسلیم الحاجز المودع شيكات بقيمة وديعته، لم يستطع تحصيلها في الخارج كبديل عن عملية التحويل، ولا يمكن قبض قيمتها الكاملة في لبنان بتاريخه، لا يمكن اعتباره ايفاء للدين، وليس من شأنه والحالات ما ذكر ابراء ذمة المصرف المعترض، الذي تترتب عليه وبصفته الممتهن والمختص في العمل المالي - المسؤولية الكاملة عن الضرر اللاحق بالمودع والمتمثل بعدم تمكنه من الحصول على قيمة وديعته بال تمام والكمال دون اية قيود، الامر الذي يبرر تاليأ الابقاء على الحجز الاحتياطي وردّ الإعتراض في الأساس.

هامش

وحيث إزاء ما تقرر، يقتضي رد كل ما زاد أو خالف إما لعدم الجدوى
وإما لمعالجته ضمناً في سياق التعليل المتقدم.

لذلك،

يقرر:

أولاً: قبول الاعتراض شكلاً ورده أساساً.

ثانياً: رد كل ما زاد أو خالف.

ثالثاً: تضمين المعرض النفقات.

رابعاً: إعادة ملف الحجز الإحتياطي المضموم إلى مرجعه.

قراراً معجل التنفيذ صدر وأفهم علناً في بيروت

بتاريخ 2021/11/30.

القاضي مريانا عناني

رئيس دائرة تنفيذ بيروت
القاضي مريانا عناني

الكاتب

٢٠٢١/١١/٣٠